Al-Kitab Journal for Human Sciences Vol.9, No.15-2026
http:// doi:www.doi.org/10.32441/kjhs,9.15.18

Al-Kitab Journal for Human Sciences (KJHS)
Scientific Biannual Refereed Journal
P-ISSN2617-460, E-ISSN (3005-8643)
https://isnra.net/index.php/KJHS/about/editorialTeam

The Legal Effects of Judicial Conciliation: A Comparative Study

Faiq Ataallah Khudhur Dakhil
Prof. Dr. Taimaa Mahmoud Fawzi Al-Sarraaf
College of Law – University of Mosul

ARTICLE INFORMATION

Received: 18 Nov, 2025

Accepted: 03 Dec, 2025

Available online: 03 Jan, 2026

PP :381-400

© THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE

https://creativecommons.org/license/by/4.0

Corresponding author:

Faiq Ataallah Khudhur Dakhil
Prof.Dr. Taimaa Mahmoud Fawzi Al-Sarraaf

Email:
fayek.24lwp13@student.uomosul.edu.iq
tayyy@uomosul.edu.iq

Abstract

Judicial conciliation is considered an alternative procedural mechanism to ordinary litigation procedures, which are often complex, lengthy, and costly. Judicial conciliation aims to terminate the dispute between the parties, wholly or partially as the circumstances require, in an amicable manner through a third party who enjoys independence and impartiality. The Iraqi legislator has not regulated judicial conciliation, whereas some Arab and foreign laws have regulated it either within their provisions, by a special law, or through procedural codes including the French, Omani, and Emirati laws - due to the importance of this mechanism in relieving the burden on the judiciary. Judicial conciliation provides particular care in settling disputes by offering assistance in resolving the conflict, granting the disputing parties and the judicial conciliator a broad scope and an active role in settling the dispute at the lowest cost and in the shortest possible time by means of a consensual agreement. Accordingly, judicial conciliation should produce numerous effects, some relating to the settlement decision and others relating to the outcome itself. Comparative laws and legislations that have regulated judicial conciliation have differed in defining those effects. In all cases, the obligation to engage in judicial conciliation is an obligation as to the **means,** not as to the **result**. A settlement record is drawn up if the judicial conciliation process succeeds wholly or partially; however, this may not always be achieved, as it may end in failure for various reasons, in which case the dispute is brought before the competent court and proceedings in the lawsuit resume.

Keywords: (Settlement of the dispute, Parties' consent, Signature of the judicial conciliator, Court ratification, Return of the dispute to the court)

الآثار القانونية للتوفيق القضائي (دراسة مقارنة)

فايق عطا الله خضر دخيل
أ.د. تيماء محمود فوزي الصراف
كلية الحقوق - جامعة الموصل

المستخلص:

يُعدُّ التوفيق القضائي من الوسائل الإجرائية بديلة عن إجراءات التقاضي العادي التي تكون معقدة وطويلة ومكلفة، إذ يهدف التوفيق القضائي إلى إنهاء النزاع بين أطراف النزاع بشكل كلي أو جزئي بحسب الأحوال بصورة ودية، بواسطة طرف ثالث يتمتع بالاستقلالية والحيادية، فلم ينظم المشرع العراقي التوفيق القضائي، في حين نجد أن بعض القوانين العربية والأجنبية قد نظمته في ثناياها امّا بقانون خاص أو من خلال القوانين الإجرائية، ومنها القانون الفرنسي والعماني والإماراتي، نظراً لأهمية هذه الوسيلة في تخفيف الضغط عن كاهل القضاء، إذ يقدم التوفيق القضائي عناية خاصة في تسوية النزاع من خلال تقديم يد العون والمساعدة في حسم النزاع متمثلة بإعطاء الأطراف المتنازعة والموفق القضائي مساحة واسعة ودور فعال في تسوية النزاع بأقل التكاليف وأسرع الأوقات بصورة اتفاق رضائي، وعليه يجب تنتج عن التوفيق القضائي آثار عديدة منها ما يتعلق بقرار التسوية، ومنها ما يتعلق بالنتيجة ذاتها، ولقد اختلفت القوانين والتشريعات المقارنة التي نظمت التوفيق القضائي في تحديد تلك الآثار، وفي جميع الأحوال ويكون التزام بالتوفيق القضائي الالتزام بوسيلة وليس بنتيجة، كما يتم تحرير محضر التسوية في حال نجاح عملية التوفيق القضائي بشكل كلي أو جزئي، إلا أن ذلك الأمر قد لا يتحقق دائما فقد تنتهي بالفشل لأسباب عديدة، حيث يتم رفع النزاع إلى المحكمة المختصة واستئناف السير في الدعوى.

الكلمات المفتاحية: (تسوية النزاع، قبول الأطراف، توقيع الموفق القضائي، مصادقة المحكمة، إعادة النزاع إلى المحكمة)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية
KJHS

مجلة علمية، نصف سنوية
مفتوحة الوصول، محكمة

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٥/١١/١٨
تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/١٢/٠٣
تاريخ النشر: ٢٠٢٦/٠١/٠٣

المجلد: (٩)
العدد: (١٥) لسنة ٢٠٢٦م
جامعة الكتاب – كركوك – العراق

تحتفظ (TANRA) بحقوق الطبع والنشر للمقالات المنشورة، والتي يتم إصدارها بموجب ترخيص (Creative Commons Attribution) (CC-BY-4.0) الذي يتيح الاستخدام، والتوزيع والاستنساخ غير المقيد وتوزيع للمقالة في أي وسيط نقل، بشرط اقتباس العمل الأصلي بشكل صحيح

" الآثار القانونية للتوفيق القضائي (دراسة مقارنة)"
(بحث مستل)

مجلة الكتاب للعلوم الإنسانية

https://doi.org/
P-ISSN:1609-591X
E-ISSN: (3005-8643) -X
kjhs@uoalkitab.edu.iq

المقدمة

أولاً- مدخل تعريفي بموضوع البحث:

تتنوع آثار التوفيق القضائي، بحسب النتائج التي انتهت إليها عملية التوفيق القضائي، فعند إحالة النزاع إلى التسوية توفيقاً، يتصدى الموفق القضائي سواءً أكان قاضياً أم موفقاً قضائياً، شخصاً طبيعياً أو متمثلاً بلجنة، التسوية النزاع القائم من خلال المداولات في الجلسات بالتقريب في وجهات النظر والوصول إلى حل ودي ينهي النزاع بين الأطراف، ولا يخرج مصير عملية التسوية في التوفيق القضائي وما يترتب عليها عن ثلاثة احتمالات، إما نجاح عملية التسوية توفيقاً وتنتهي الخصومة، أو فشل التسوية، أو فسخ التسوية من قبل أحد الأطراف أو كلاهما، وفي حال نجاح عملية التسوية تترتب عليه العديد من الإجراءات، منها عمل محضر لتسوية يحرر فيه الموفق القضائي اتفاق التسوية الذي توصل إليه أطراف النزاع ويوقع عليه الموفق القضائي والأطراف المعنية كما قد يوقع عليه القاضي المشرف على عملية التوفيق القضائي، أي تصديق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق، وفي حال فشلت التسوية يتم إعادة النظر في النزاع إلى المحكمة المختصة لاستئناف السير فيها أما من النقطة التي وصلت إليها الدعوى القضائية قبل الإحالة أو العودة إلى نقطة البداية، لذا يجب إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وقد يتطلب ذلك أحياناً إجراء مثل تسبب في المحضر لعدم إتمام التسوية.

ثانياً- مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسة لموضوع التوفيق القضائي في انه لم يتم تنظيمه كأحد الوسائل البديلة لحل المنازعات في ظل النظام القانوني الإجرائي العراقي لحل المنازعات المدنية والتجارية والشخصية، بالرغم من أهميته في فض النزاعات، فضلاً عن ذلك أن الانفتاح الذي يعيشه العراق اليوم في ظل التطور الاقتصادي والتجاري خلق الكثير من المنازعات التجارية التي تصطدم مع الواقع القضائي في حلها لطول الوقت والأجراء، على خلاف الحال في التوفيق القضائي الذي يتميز بالسهولة الإجراءات مما ينتج عنه العديد من الآثار القانونية منها تحرير محضر التسوية من قبل الموفق القضائي ويوقع عليه الموفق القضائي والأطراف المتنازعة كما قد يوقع عليه القاضي المشرف على عملية التوفيق القضائي، أي تصديق المحكمة المختصة على هذا الاتفاق سواء أن كان التوفيق القضائي يتناول موضوع النزاع بشكل كلي أو جزئي، وفي حال فشلت التسوية يتم إعادة النظر في النزاع إلى المحكمة المختصة لاستئناف السير فيها.

ثالثاً- أهمية البحث:

تبدو أهمية موضوع التوفيق القضائي في حسن سير العدالة وسرعة أدائها بأقل النفقات وأقل عدد ممكن من الإجراءات في حل النزاع وحماية حقوق الأفراد والوصول إلى العدل وهنا تكمن أهمية الموضوع حيث إن التوفيق القضائي بصفة عامة يتميز بالبساطة والسهولة والسرعة والثقة واليسر في الإجراءات والتخفيف من الشكلية التي هي صبغة القانون الإجرائي، وتخفيف العبء على الخصوم.

رابعاً- منهجية البحث:

سوف نعتمد في دراسة هذا الموضوع على المنهج المقارن إذ سيتم المقارنة القانون العراقي مع التشريعات والقوانين التي أخذت بالموضوع، ومنها القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، والقانون الإماراتي ضمن مرسوم بقانون اتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية، وقانون سلطنة عمان ضمن مرسوم سلطاني رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بإصدار

قانون التوفيق والمصالحة، فضلاً عن المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تناولت تنظيم الموضوع، والآراء الفقهية، والجمع ما بين المناهج المذكورة بطريقة قانونية.

خامساً- هيكلية البحث:

نظراً لأهمية موضوع البحث، سيتم تنظيمه وفقاً للهيكلية الآتية:

- المبحث الأول: إخفاق التوفيق القضائي في حل النزاع.

- **المطلب الأول: دور الطراف المتنازعة في فشل عملية التسوية.**
- **المطلب الثاني: دور الموفق القضائي في إنهاء عملية التسوية.**
- **المطلب الثالث: فشل التسوية بانقضاء المدة القانونية.**

- المبحث الثاني: رفع النزاع إلى القضاء.

- المبحث الثالث: نجاح عملية التسوية.

الآثار القانونية للتوفيق القضائي

إن اللجوء إلى التوفيق القضائي يترتب عليه أثار عديدة، منها فشل محاولة التوفيق القضائي، أو فسخ التسوية، ويعود ذلك لأسباب عدة، ولقد اختلفت القوانين المقارنة، في تنظيم هذه المسألة، وإعادة النزاع إلى المحكمة المختصة لحسمه بالتقاضي العادي، أو تتم التسوية بنجاح وفض النزاع مما يؤدي إلى انقضاء الخصومة، ولكل مرحلة أسبابها مختلفة الأمر الذي سوف نوضحه بحسب المبحثين الآتيين:

- المبحث الأول: إخفاق التوفيق القضائي في حل النزاع.

- المبحث الثاني: رفع النزاع إلى القضاء.

- المبحث الثالث: نجاح عملية التسوية.

المبحث الأول

إخفاق التوفيق القضائي في حل النزاع

قد لا يحقق التوفيق القضائي نتائجه المرجوة في تسوية النزاع القائم، الأمر الذي يثير التساؤل عن سبب ذلك؟ فقد يكون السبب يتعلق بالأطراف المتنازعة أنفسهم، لغيابهم عن جلسات التسوية، أو تخلف النية والرغبة الصادقة في إنهاء النزاع بالتسوية أو اتفاقهم إنهاء التوفيق القضائي أو الانسحاب قبل إتمام التسوية أو انسحاب أحدهم، ومنها ما يتعلق بالموفق القضائي سواء أكان قاضياً أم موفقاً قضائياً؛ لذا يجب أن يمتلك الموفق القضائي المهارات اللازمة لإدارة النقاش بين أطراف النزاع ومحاولات التقريب بين المتنافر في وجهات النظر بين الأطراف وإيجاد الحلول لما هو شائك منها، كما يملك القاضي السلطة في إنهاء التوفيق القضائي قبل حصاد ثمرة التسوية من تلقاء نفسه بموجب السلطة التقديرية المنوطة بها، وأخيراً قد يكون إنهاء التوفيق القضائي بسبب انتهاء المدة المحددة للتسوية دون الوصول إلى النتيجة المرجوة، ولإلقاء الضوء على ذلك، سنقسم هذا المبحث على المطالب الآتية:

- المطلب الأول: دور الطراف المتنازعة في فشل عملية التسوية.

- المطلب الثاني: دور الموفق القضائي في إنهاء عملية التسوية.

- المطلب الثالث: فشل التسوية بانقضاء المدة القانونية.

المطلب الأول

دور الأطراف المتنازعة في فشل عملية التسوية

يختلف الأشخاص في قابليتهم على حل النزاع بشكل ودي ما بين الذين لديهم ميل لحل المشاكل، ويتعاملون مع النزاع بعقلانية، ويتمتعون بتفكير مرن وأخلاق وإخلاص، وقد لا يتعاملون بشكل جيد ويهملون الإنصاف يكونوا ضعيفي الإحساس بمخاوف أو محبين المماطلة[١]، وعلى الأطراف أن يوفروا الحد الأدنى من الاستقامة الخلقية في الخصومة لتحقيق مصالحه الذاتية المشروعة بطريقة نزيهة، فإذا باشر إجراءات أو قدم طلباً أو دفعاً أو مستنداً وهو يعلم بعدم الحق فيه فإن قصد به مجرد تعطيل الفصل في الدعوى أو الإضرار بالخصم الآخر فإنه يكون قد أخل بهذا الواجب[٢]، نجد أن القوانين المقارنة قد نظمت هذه الخاصية من زاوية مختلفة، إذ تقضي المادة (١٢٩) من القانون الفرنسي[٣] على أن: "... يجوز للقاضي إنهاء التوفيق في أي وقت، بناءً على طلب أحد الطرفين..."، فلا مجال لإجبار الأطراف المتنازعة على الاستمرار بالتسوية فإن نجاح أو فشل التوفيق القضائي رهناً بإرادة الأطراف المتنازعة، كما نجد أن المشرع الفرنسي لم يرتب على الأطراف التي تطالب بعدم إتمام التسوية لسبب عائد إليهم أي مسؤولية قانونية، الأمر الذي يعد محل نظر، وعليه يمكن للطرف المتضرر الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية، متى ينتج ضرراً عن ذلك. وبالنسبة للقانون العماني[٤] فقد نصت المادة (١٤) منه على أن الأطراف: "... إذا حضروا ولم يوافقوا أو لم يوافق بعضهم على الصلح أصدرت اللجنة قرارا بعدم إتمام الصلح وسبب ذلك، على أن يقتصر أثر القرار على من لم يوافق على الصلح من الأطراف"، يبدو لنا أن المشرع العماني كان أكثر دقة في تنظيمه مسألة ممانعة الأطراف أو أحدهم للتسوية، إذ اقتصر أثر عدم القبول على الطرف الرافض لها، وبالرغم من أن الأثر المترتب لا يُعد جزءاً تأخذ بها المحكمة إذا ما أحيل النزاع إليها، بل مجرد إسقاط أشخاص من دائرة التسوية، أما إذا كان لا يمكن إجراء التوفيق في ظل رفض الجميع، فإن التوفيق في مجمله يُعد منتهياً.

وفيما يخص القانون الإماراتي وبالرغم من أخذه بالتوفيق الإجباري في بعض المنازعات والاختياري إذا ما اتفقوا الأطراف عليه، إلا أنه ترك للأطراف الحرية في التوصل إلى النتيجة المرجوة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون الإماراتي[٥] بأن ينتهي التوفيق في حال: "إخطار أحد أو كل الأطراف الموفق عن رغبتهم في عدم الاستمرار في إجراءات التوفيق"، بموجب هذه المادة يتخذ فسخ التوفيق القضائي صورة إبلاغ، أي إذا بلغ أحد الأطراف أو كلاهما الموفق القضائي يترتب الأثر وهو انتهاء إجراءات التسوية دون حاجة لأي

---

[١] ينظر: د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠١٢، ص٤٦.

[٢] ينظر: أحمد عيد جمعة حليس الكعبي، إساءة استعمال الحق الإجرائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠٢٤، ص٢٢١.

[٣] تنظر: المادة (١٢٩) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (129): "... Le juge qui doit procéder à une tentative préalable de conciliation peut enjoindre aux parties de rencontrer un conciliateur …".

[٤] تنظر: المادة (٣) من القانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٥] تنظر: الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

عذر، وجاء في الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الإماراتي[٦] في حال: "إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق لانتفاء جديتهم أو لسبب آخر"، كما نصت المادة (٣٧) من القانون الإماراتي[٧] بأنه: "إذا تعذر حل المنازعة توفيقاً... لأي سبب كان..."، عليه إذ تعذر تسوية النزاع لأي سبب يتعلق بالأطراف المتنازعة، منها تخلف حسن النية أو تعكر الرغبة في إنهاء النزاع بالتسوية أو اتفاقهم إنهاء التوفيق القضائي أو الانسحاب قبل إتمام التسوية أو انسحاب أحدهم، تنتهي عملية التسوية دون مخرجات.

نجد من خلال ما تقدم بأن القوانين المقارنة، قد نظمت هذه الموضوع، ولم تفرض على الأطراف التي تطالب انتهاء التوفيق القضائي جزء معين، لأن من المعلوم أن السير في إجراءات التوفيق القضائي مرتبط بالإرادة الأطراف أنفسهم وحريتهم تكون شبه مطلقا بهذا الشأن، ولكن تفرض على تلك الحرية بعض القيود أحياناً، فإذا تعسف أحد الأطراف باستخدام حقه في فسخ التوفيق القضائي تتحقق المسؤولية، ويقصد بالتعسف الإساءة في استعمال الحق الانحراف عن الغاية المشروعة المتمثلة في المصلحة التي يبتغيها القانون من تنظيمه وحمايته للحق، بحيث تتجاوز بشكل واضح وكبير ما يصيب الغير من ضرر أو هو استخدام الحق في غير ما شرع له للإضرار بالغير[٨].

استناداً لما تقدم نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح: (تنتهي التسوية إذا أخطر أحد الطرفين أو كليهما، المحكمة أو الموفق القضائي بعدم رغبتهم في الاستمرار في التسوية).

ويثار التساؤل في هذا الصدد، هل رفض التسوية من الأطراف أو أحدهم وسيلة للمماطلة لإطالة أمد النزاع، مما يتعارض مع مبدأ حسن النية في التقاضي؟

من المعلوم أن التوفيق قد يكون بشكل إجباري وذلك إذا ما ألزم المشرع لجوء أطراف المنازعة إليه قبل اللجوء إلى أي طريق آخر لحل النزاع، وقد يكون التوفيق اختيارياً عندما لا يوجد نص في القانون يفرض على أطراف النزاع اللجوء إلى التوفيق، وفيه هذه الحالة يتم اللجوء إلى التوفيق باتفاق وموافقة أطراف النزاع مع احتفاظهم بحق قبول أو رفض التسوية التي يتمخض عنها التوفيق، قد يتم تنفيذ التوفيق على صورة مناقشات غير رسمية تعقد بين أطراف النزاع وطرف ثالث لحل أو إدارة النزاع، وقد يتم على صورة عمليات يعمل من خلالها طرف ثالث نزيه ومحايد على تسهيل النقاش بين الطرفين، وتقديم مشورة بشأن القضايا محل النزاع ويعمل أيضاً على تقديم اقتراحات لتسوية النزاع ويشارك في صياغة بنود اتفاق بين أطراف النزاع[٩]، وفي جميع الأحوال لم ترتب القوانين المقارنة على حالة رفض الأطراف للتسوية بدون عذر مشروع مسؤولية ما، لكن يمكن أن تتحقق المسؤولية وفقا للقواعد العامة إذا ما نشأ ضرراً عن سوء النية، والمقصود بسوء النية في هذا المقام أن يكون الخصم، وهو يتخذ إجراء أو طلبا أو دفاعاً لا يقصده، وإنما قصد بإبدائه مجرد تعطيل الفصل في الخصومة أو الإضرار بالخصم الآخر[١٠]، فإذا أصبح التوفيق القضائي وسيلة للمماطلة أو أداة تستخدم بسوء نية أو أن

---

[٦] تنظر: الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٧] تنظر: المادة (٣٧) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٨] ينظر: د. خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة (دراسة تحليلية تطبيقية) في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٦، ص٤٥٢.

[٩] ينظر: د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، التوفيق بوصفه وسيلة لحل منازعات العقود الإدارية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، بحث منشور على مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٨، ٢٠٢٤، ص١٠٣.

[١٠] ينظر: د. خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة (دراسة تحليلية تطبيقية في قانون المرافعات المدنية والتجارية)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية - مصر، ٢٠١٨، ص٤٦.

موضوع النزاع لا يتناسب مع التوفيق، وأن كان الأصل في التقاضي الحرية، فإنه مقابل ذلك يتحدد نطاق ممارسته بعدم التعسف في استعماله، استناداً لمبدأ حسن النية في التقاضي والذي يعني أن يجب على كل متقاضي أو كل من يدعي حقا أمام القضاء، ممارسة حقوقه طبقا لقواعد حسن النية أي ألا ينحرف عن الغاية التي رسمها القانون لاستعمال هذا الحق، وهي حماية حق أو مصلحة مشروعة دون ابتغاء مضارة الغير[١١]، ثم يصار في هذه الحالة إلى التعويض وهو الحكم بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل أن يرتكب المسئول عن الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، أنه يؤدى إلى إزالة الضرر ومحوه، فإنه يحقق للمضرور ترضية من جنس ما أصابه من ضرر، أو التعويض عن الضرر بإعطاء المتضرر مبلغاً من المال عوضاً عما أصابه من ضرر[١٢].

المطلب الثاني

دور الموفق القضائي في إنهاء عملية التسوية

لا شك أن الحل الودي هو ما يطمح إليه الأطراف عندما يلجأون إلى نظام التسوية، ويمكن أن يتم اللجوء إلى هذه التسوية قبل أو أثناء الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، تتسم جميع الطرق البديلة لحل النزاعات بالطبيعة الرضائية فلا يمكن إلزام أي من المتنازعين باللجوء إليها أو إلزامه بقراراتها، بل يمكن أن ينهي القائم على التسوية جميع الإجراءات قبل الوصول إلى النتيجة[١٣]، نجد تباين في القوانين المقارنة التي نظمت التوفيق القضائي من حيث صلاحية الموفق القضائي في إنهاء التسوية أو طلب إنهائها قبل انتهاء المدة المحددة للتسوية وموافقة أطراف النزاع على ذلك، باستثناء القانون العماني إذ لم يشر إلى هذه الحالة الأمر الذي يعد محل نظر، ففي القانون الفرنسي[١٤] نصت الفقرة الخامسة من المادة (١٢٩) منه على أن: "يبقى الموفق القضائي القاضي على علم بالصعوبات التي يواجهها في إنجاز مهمته، وكذلك نجاح أو فشل التوفيق، يجوز للقاضي إنهاء التوفيق في أي وقت... بمبادرة من الموفق يجوز له أيضاً إنهاؤها تلقائيا عندما يبدو أن الإدارة السلسة للتوفيق قد تعرضت للخطر على أن يخطر الموفق الأطراف".

كما تقضي الفقرة الثالثة من المادة (٧٧٤) من القانون الفرنسي[١٥] على أن: "يجوز للقاضي المسؤول عن جلسة التسوية الودية أن ينهيها في أي وقت، ويعتبر هذا القرار إجراء إداري قضائي"، نجد أن المشرع الفرنسي كان

---

[١١] ينظر: عشار غالم، ضوابط حق التقاضي وضماناته، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤.

[١٢] ينظر: د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٣، ص١٣-١٤.

[١٣] ينظر: د. بوغرارة الصالح، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق العدالة توافقية، بحث منشور على مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة من جامعة ابن خلدون تيارت -الجزائر، العدد الخامس، بدون سنة، ص٤٢٢.

[١٤] تنظر: الفقرة الخامسة من المادة (١٢٩) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (129-5): "Le conciliateur de justice tient le juge informé des difficultés qu'il rencontre dans l'accomplissement de sa mission, ainsi que de la réussite ou de l'échec de la conciliation. Le juge peut mettre fin à tout moment à la conciliation, à la demande d'une partie ou à l'initiative du conciliateur©. Il peut également y mettre fin d'office lorsque le bon déroulement de la conciliation apparaît compromis. Le greffier en avise le conciliateur et les parties".

[١٥] تنظر: الفقرة الثالثة من المادة (٧٧٤) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (774-3): "... À tout moment, le juge char de l'audience de règlement amiable peut y mettre fin. Cette décision est une mesure d'administration judiciaire…".

موفقاً إذ أعطى للقاضي المشرف إمكانية إنهاء التسوية، سواء أكان بطلب من الموفق القضائي أو بدونه، فإن صادف الموفق القضائي معارضة من قبل أحد الأطراف المتنازعة من شأنها عرقلة مباشرة تلك المحاولة أو إتمامها فبإمكانه أن يبلغ القاضي المختص بذلك والذي يستطيع بدوره وضع نهاية لتلك المحاولة في حال استخدام هذه المعارضة استخداماً سيئاً أو بسوء نية من جهة أخرى فإن القاضي يستطيع وضع نهاية لمحاولة التوفيق في أية لحظة سواء من تلقاء نفسه حينما يرى أن محاولة التوفيق تسير سيراً سيئاً أو مشبوهاً، أو بناءً على طلب من الموفق نفسه لإدراكه مثلاً أن موضوع التوفيق على درجة من التعقيد والغموض يصعب معها التوصل إلى حل رضائي... وغيرها، علماً بأن قرار القاضي المشرف على التسوية في هذه الحالات لا يكون قابلا للطعن فيه بالاستئناف، لأنه إجراء إداري قضائي وليس حكماً. وفيما يخص القانون العماني فلم ينظم هذه المسألة الأمر الذي يعد محل نظر، وبالرجوع إلى القانون الإماراتي[١٦] نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٦) منه على أن تنتهي التسوية في حال: "إخطار الموفق للأطراف بعدم وجود جدوى للاستمرار في إجراءات التوفيق... لسبب آخر". بموجب هذه الفقرة فإن الموفق القضائي هو صاحب السلطة التقديرية لإصدار قرار الاستمرار بالتوفيق القضائي من عدمه، ولكن يجب أن يكون قرار إنهاء التسوية مسبباً، وإلا تعرض الموفق القضائي للمسؤولية، ونجد أن المشرع الإماراتي قد جاء بنص مطلق يمكن الموفق القضائي من إنهاء التوفيق القضائي ولم يحدد تلك المسائل الأمر الذي يعد محل نظر، وبذلك يُعد القانون الفرنسي أكثر دقة من القانون الإماراتي في تنظيمه لهذه المسألة؛ لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح بالصيغة الآتية: (يمكن إنهاء عملية التوفيق القضائي، بقرار مسبب من الموفق القضائي، إذا ما صادقة المحكمة المختصة عليه).

المطلب الثالث

فشل التسوية بانقضاء المدة القانونية

لقد حددت جميع القوانين المقارنة وبصورة صريحة، المدد القانونية لانتهاء عملية التوفيق القضائي، ويترتب على انقضائها أثر هام يتمثل بفشل التسوية، فقد لا ينتج التوفيق القضائي ثمرته المرجوة، بانتهاء المدة المحددة للتسوية، دون وصول الأطراف المتنازعة إلى قرار تسوية يحسم النزاع، فإن تحديد المدد الزمنية يعد ضمانا لحسن سير القضاء، الذي يهدف إلى امتثال الأطراف لتلك المدد والمواعيد الزمنية وعدم الخروج عليه وبالتالي تحقيق أكبر قدر من الاستقرار[١٧]، إذ حدد الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من القانون الفرنسي[١٨] المدة الزمنية على أن: "... لا يمكن أن تتجاوز المدة الأولية للبعثة ثلاثة أشهر، يمكن تجديد هذه المهمة مرة واحدة، لنفس المدة، بناءً على طلب الموفق"، فإن لم يتم الوصول إلى التسوية خلال هذه الفترة الزمنية يعاد النزاع إلى المحكمة المختصة للفصل فيه، فلا يمكن التوصل إلى اتفاق التسوية، إذا ما صاب عملية التوفيق القضائي عائقا كبيراً لا يمكن تفاديه، أو كانت جلسات التسوية متوقفة على أمر لم يتم التوصل إليه قبل انقضاء الفترة المحددة[١٩].

---

[١٦] تنظر: المادة (٣٧) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[١٧] ينظر: د. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، ١٩٩٦، ص٦.

[١٨] تنظر: الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (129-2): "... La durée initiale de la mission ne peut excéder trois mois. Cette mission peut être renouvelée une fois, pour une même durée, à la demande du conciliateur".

[١٩] ينظر: د. معتز حميدان البدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨، ص٣٢٤.

أما في القانون العماني[٢٠] نصت المادة (١٣) بأنه: "على اللجنة إنهاء إجراءات التسوية خلال ستين يوما على الأكثر... ويجوز تمديد هذا الأجل بما لا يجاوز ثلاثين يوما أخرى بناء على اتفاق الأطراف، أو موافقتهم على ذلك أمام اللجنة"، عليه يجب التوصل إلى تسوية النزاع القائم خلال هذه الفترة الزمنية، فقد يشترك الأطراف المتنازعة في تحقيق التسوية أو على الأقل الموافقة عليها خلال هذه الفترة الزمنية[٢١].

وفيما يخص القانون الإماراتي[٢٢]، فقد نصت المادة (٣٥) منه على أن: "يعمل المركز على حل المنازعة توفيقاً خلال (٢١) واحد وعشرين يوم... ويجوز مدها لمدة أخرى مماثلة بقرار مسبب من الموفق، ما لم يتفق الأطراف على مدة إضافية أخرى مماثلة"، كذلك جاء في الفقرة الرابعة من المادة (٣٦) من القانون الإماراتي[٢٣] على أن: "انتهاء الأجل المحدد للتوفيق"، استناداً إلى ما تقدم نجد أن القوانين المقارنة جميعها، قد نظمت الفترة المحددة لإتمام عملية التسوية، ولم ترتب البطلان كجزاء في حال مخالفة لتلك الفترة لغياب النص على ذلك، باستثناء القانون الإماراتي إذ نظم هذه الحالة، وكان أكثر دقة من القانون الفرنسي والقانون العماني في هذا الجانب؛ لذا نوصي المشرع العراقي إضافة نص إلى القانون المقترح كما جاء في القانون الإماراتي وبالصيغة الآتية: (تنتهي إجراءات التوفيق القضائي، بانتهاء المدة المحددة للتوفيق).

المبحث الثاني

رفع النزاع إلى القضاء

إن فشل عملية التسوية في التوفيق القضائي، قد يكون بشكل جزئي أي لا يشمل التسوية ككل، أو قد يكون بشكل كلي، سواء أكان بسبب الأطراف أم القاضي المشرف أم الموفق القضائي أم لأي سبب آخر، الأمر الذي يثير التساؤل عن الأثر المترتب على النزاع القائم بين الأطراف بسبب عدم إتمام التسوية؟ فقد لا تتوصل التسوية إلى حسم النزاع القائم، مما يؤدي إلى ترك النزاع أطول فترة زمنية ممكنة أمام ساحة القضاء، الأمر الذي يترتب عليه عدم استقرار الحقوق والمراكز القانونية للأطراف[٢٤]، ولقد نظمت القوانين المقارنة هذه المسألة باستثناء القانون العماني الذي لم يأتي بنص خاص بالموضوع الأمر الذي يعد محل نظر. نجد أن المشرع الفرنسي نظم الأثر المترتب على فشل عملية التسوية في نصوص عديدة، إذ نصت المادة (٨٢٢) من القانون الفرنسي[٢٥] على أن: "... إذا فشلت محاولة التوفيق، يقوم الموفق بإبلاغ القاضي، محدداً تاريخ الاجتماع الذي سجل في نهايته هذا الفشل".

---

[٢٠] تنظر: المادة (١٣) من القانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٢١] ينظر: د. رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة - مصر، ٢٠١٦، ص٤٨.

[٢٢] تنظر: المادة (٣٥) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٢٣] تنظر: الفقرة الرابعة من المادة (٣٦) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٢٤] ينظر: د. محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠١٤، ص٢٨٨.

[٢٥] ينظر: المادة (٨٢٢) القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (822): "... En cas d'échec de la tentative de conciliation, le conciliateur de justice en informe le juge en précisant la date de la réunion à l'issue de laquelle il a constaté cet échec".

وأيضاً تقضي المادة (٨٢٣) من القانون الفرنسي[٢٦] بأنه: "... يجوز اللجوء إلى المحكمة لغرض... الحكم في حالة فشل التوفيق"، فيتولى الموفق إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة، ولا يجوز لها أن يفصل في موضوع النزاع أو حتى أن يبدي رأيه فيه، وإن رأيها في موضوع النزاع عند إصدارها قرار الإحالة إلى المحكمة لا يُعد حجة يحتج بها أحد الأطراف على الطرف الآخر ولا يجوز الاستناد عليه[٢٧]؛ لأن الموفق القضائي لا يجوز له الفصل في المنازعات التي تعرض عليها بل خصه القانون بالتوفيق بين الأطراف وإذا لم يتوصل لحل النزاع توفيقاً عليها أن يحيل موضوع النزاع الى المحكمة المختصة. كذلك نصت المادة (٨٢٦) من القانون الفرنسي[٢٨] على أن في: "حالة فشل محاولة التوفيق السابقة كلياً أو جزئياً، يجوز للمتقدم إحالة الأمر إلى المحكمة للحكم في كل أو جزء من مطالباته الأولية، وتحال المسألة إلى المحكمة وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٨١٨)"، ولقد نصت المادة (٨١٨) من القانون الفرنسي[٢٩] على أن: "يتم رفع الدعوى إما عن طريق الاستدعاء أو عن طريق طلب يقدم أو يوجه بشكل مشترك من قبل الأطراف، يمكن تقديم الطلب أيضًا عن طريق عريضة عندما لا يتجاوز مبلغ الطلب (٥٠٠٠) يورو، أو عندما يتم تقديمه لأغراض محاولة سابقة للتوفيق أو عندما ينص القانون أو اللائحة على ذلك." لذا فإن الدعوى تستعيد طريقها وهو السير في إجراءات التقاضي العادي أمام المحكمة وفقاً للقوانين المعمول بها، إذ للأطراف حرية التصرف في موضوع النزاع ووقائعه[٣٠].

تقضي كذلك المادة (٨٣٠) من القانون الفرنسي[٣١] على أنه: "في حالة عدم التوصل إلى تسوية خلال الجلسة، يتم الحكم في القضية على الفور، أو إذا لم تكن جاهزة، من كونها مؤجلة إلى جلسة لاحقة، وفي هذه الحالة يجب على الكاتب أن يخطر بأي وسيلة الأطراف الذين لم يتم إخطارهم شفويا بموعد الجلسة"، كما جاء في المادة (٨٦١) من القانون الفرنسي[٣٢] مطابقاً لما جاء في المادة السابقة بأنه: "في حالة عدم التوصل إلى تسوية إذا لم

---

[٢٦] تنظر: المادة (٨٢٣) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (823): "...la juridiction peut être saisie aux fins d'homologation de leur accord ou aux fins de jugement en cas d'échec de la conciliation".

[٢٧] ينظر: د. مد الله الجعيدي محمد، التنظيم القانوني لعمل لجان التوفيق والتحكيم في تسوية المنازعات بين الأطراف في المسائل المدنية ومدى إلزامية قراراتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون، جامعة المرقب الخمس ليبيا، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٣، ص٤٧.

[٢٨] تنظر: المادة (٨٢٦) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (826): "En cas d'échec total ou partiel de la tentative préalable de conciliation, le demandeur peut saisir la juridiction aux fins de jugement de tout ou partie de ses prétentions initiales. La saisine de la juridiction est faite selon les modalités prévues par l'article 818".

[٢٩] تنظر: المادة (٨١٨) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (818): "La demande en justice est formée soit par une assignation soit par une requête remise ou adressée conjointement par les parties. La demande peut également être formée par une requête lorsque le montant de la demande n'excède pas 5.000 euros, lorsqu'elle est formée aux fins de tentative préalable de conciliation ou lorsque la loi ou le règlement le prévoit".

[30] Hubert Thierry, Jean Combacau, Serge Sur and Charles Vallee, Droit international public (Editions Montchrestien Paris), 1981, p. 385.

[٣١] تنظر: المادة (٨٣٠) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (830): "A défaut de conciliation constatée à l'audience, l'affaire est immédiatement jugée ou, si elle n'est pas en état. de l'être, renvoyée à une audience ultérieure. Dans ce cas, le greffier avise par tous moyens les parties qui ne l'auraient pas été verbalement de la date de l'audience".

[٣٢] تنظر: المادة (٨٦١) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

تكن القضية جاهزة للحكم، تحيلها هيئة المحكمة إلى جلسة لاحقة... ما لم يتم الحكم في القضية في الجلسة الأولى، يجب على الكاتب أن يخطر بأي وسيلة الأطراف الذين لم يتم إخطارهم شفوياً بتاريخ الجلسات اللاحقة"، عليه يحال النزاع أو الجزء القائم منه إلى المحكمة، وهذا لا يمنع صدور الحكم فيه[٣٣]، وبالنسبة للقانون العماني فلم يتطرق إلى إحالة النزاع اذا ما فشلت التسوية إلى المحكمة المختصة، لأنه جعل من اللجوء إلى التوفيق القضائي قبل إقامة الدعوى فإذا لم تحقق التسوية أهدافها المنشودة يمكن للأطراف أو أحدهما رفع دعوى بموضوع النزاع.

وفيما يخص القانون الإماراتي[٣٤] فقد نصت المادة (٣٧) منه على أنه: "إذا تعذر حل المنازعة توفيقاً... يتم إحالة ملف المنازعة إلى المحكمة المختصة"، لذا يسار إلى إجراءات الدعوى القضائية وصولاً إلى حكم قضائي فيه، فإن اللجوء إلى التسوية لا يمس حقوق الأطراف المتنازعة[٣٥].

من خلال ما تقدم نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر صواباً من المشرع الإماراتي والمشرع العماني الذي لم يتطرق لهذا الموضوع، في تنظيمه مسألة إحالة النزاع بعد فشله إلى المحكمة المختصة، من عدة جوانب وهما:

أولاً- لقد أجاز لأطراف النزاع في حال فشل التسوية بشكل كلي أو جزئي، إحالة الموضوع إلى المحكمة للحكم في كل أو جزء من مطالباتهم الأولية.

ثانياً- كما يمكن أن يحكم بموضوع النزاع على الفور، إذ كانت القضية جاهزة.

ثالثاً- لقد بيّن المشرع الفرنسي كيفية تبليغ الأطراف الذين لم يتم تبليغهم شفويا بموعد الجلسة التقاضي العادي، كما حدد الأشخاص المكلفين بالتبليغ، وعليه نوصي المشرع العراقي السير على خطى المشرع الفرنسي وإضافة نص خاص بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة في حال فشلت التسوية بشكل جزئي أو كلي إلى القانون المقترح كالتالي: (في حال فشلت التسوية بين الأطراف المتنازعة بشكل كلي أو جزئي يحال النزاع القائم أو المتبقي إلى المحكمة المختصة، على أن يتم التبليغ الأطراف بذلك).

والسؤال الذي يطرح هل تعدّ الفترة الزمنية المحددة لإجراء عملية التسوية مدة تقادم؟ لقد اتفقت القوانين المقارنة جميعها، على انقطاع مدة التقادم أثناء عملية التسوية، حيث نصت المادة (٨٢٠) من القانون الفرنسي[٣٦] على أن: "... تنقطع مدة التقادم والمواعيد المحددة لاتخاذ الإجراءات بتسجيل الطلب"، فإن التوفيق القضائي مطالبة قضائية ودية يقوم على الإرادة الأطراف مما يقود إلى حل ودي تحت إشراف القضاء؛ لذا أن الانقطاع يرد

- Article (861): "En l'absence de conciliation, si l'affaire n'est pas en état d'être jugée, la formation de jugement la renvoie à une prochaine audience ou confie à l'un de ses membres le soin de l'instruire. A moins que l'affaire ne soit jugée dès la première audience, le greffier avise par tous moyens les parties qui ne l'auraient pas été verbalement de la date des audiences ultérieures".

[٣٣] ينظر: خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، مجلد ٢٢، العدد ٣، ١٩٩٨، ص٢٣٠.

[٣٤] تنظر: المادة (٣٧) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٣٥] ينظر: دعاء عبد المنعم شفيق، رؤية تحليلية في لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الدولة والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية في جامعة أسيوط، مصر، العدد ٢٨، ٢٠٠٩، ص٥٨٤.

[٣٦] ينظر: المادة (٨٢٠) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (820): "... La prescription et les délais pour agir sont interrompus par l'enregistrement de la demande".

على التقادم وهو من نظم القانون الموضوعي، الذي يهدف إلى حماية الوضع الظاهر والمحافظة على استقرار المراكز القانونية وليس إهدارها[٣٧]، وبالنسبة للقانون العماني[٣٨] نصت المادة (١٧) بأنه: "يترتب على قيد الطلب انقطاع مواعيد سماع الدعاوى ومدد التقادم المنصوص عليها في القوانين وذلك من تاريخ القيد، على أن تسري المواعيد من جديد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ إتمام الصلح أو تاريخ صدور القرار بعد إتمامه وفقا للمادتين رقمي (١٤، ١٥)".

فإن عدم سريان التقادم خلال الفترة التي تستغرقها عملية التسوية، لا يتوقف على النتيجة أي بصرف النظر عن النتيجة النهائية المرجوة من التوفيق القضائي، كذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) الإماراتي[٣٩] على أن: "توقف جميع المدد القانونية والقضائية المنصوص عليها في القوانين السارية في الدولة من تاريخ قيد المنازعة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق".

ونؤيد موقف القوانين المقارنة في ذلك؛ لأن التوفيق القضائي، نتيجة لاتفاق الإرادة الأطراف المتنازعة على حل النزاع بشكل ودي، ومن ثم لا يترتب عليه التقادم. وبناء على ما تقدم نقترح على المشرع العراقي السير على خطى تلك القوانين وإضافة نص الآتي القانون المقترح وبالصيغة التالية على أن: (توقف جميع المدد القانونية والقضائية من تاريخ تسجيل الطلب الإحالة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق).

المبحث الثالث

نجاح عملية التسوية

تبرز العديد من الأسباب لنجاح التوفيق القضائي، منها ما يتعلق برغبة أطراف الصادقة في تسوية النزاع، وحسن النية لديهم والإيمان بالحل الودي، فسلوك سبيل التوفيق القضائي ينبع عن إرادة ورغبة الأطراف، ومنها ما يتعلق بالموفق القضائي، إذ يجب أن يتمتع بالخلفية العلمية وبالمهارات اللازمة لإدارة الحوارات والنقاشات الجادة وصولاً إلى التسوية، فلم تفرض القوانين والتشريعات المقارنة على الموفق القضائي قانون معين يطبقه على النزاع الذي يتصدى له، بل تكفي الكفاءة والاستقلال والنزاهة والحياد في ممارسة مهمته، والتحسيس بنتائجه الإيجابية لدى الأطراف وهو ما يرتب لديهم الشعور بالاطمئنان في إعطائهم أكثر الضمانات في الوصول إلى حسم النزاع بأفضل النتائج، وصولاً إلى نجاح التوفيق القضائي بتسوية النزاع بصورة جزئية أو كاملة، ومنها ما يتعلق بطبيعة النزاع فمبدأ السرية يعد أحد أهم الركائز الأساسية في هذا الجانب، فإن إبرام اتفاق التسوية أشار إلى نجاح عملية التوفيق القضائي، يجب أن تتخذ شكلاً معين بصيغة خطية ملزمة للأطراف، في حال حضر الأطراف المتنازع أو من يمثلهم الجلسات المحددة للتسوية، واتفقوا على تسوية النزاع سواء جزئياً أم كلياً، التي يمكن أن تتم في أي جلسة من الجلسات التسوية، فيمكن التسوية في الجلسة الثانية أو الثالثة أو الأخيرة[٤٠].

---

[٣٧] ينظر: د. السعيد عبد الناصر السعيد السيد عابدين، الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بحث منشور في المجلة القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة -مصر، بدون عدد، ٢٠٢٤، ص١٥٦.

[٣٨] تنظر: المادة (١٧) من القانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٣٩] تنظر: الفقرة الثالثة من المادة (٣٠) من القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

[٤٠] ينظر: د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص١٩٢.

عليه فإن نجاح عملية التسوية تعتمد على روح الود ومحاولات الأطراف الصادقة، في الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع ويزيل ما في النفوس من مشاعر البغض والكراهية، وتوصل الأطراف إلى اتفاق[٤١]، إذ على الموفق القضائي، إثبات مضمون هذا الاتفاق في محضر التسوية، ولقد ألزمت القوانين المقارنة، الموفق القضائي بأن يعد محضراً تحريري يشتمل لمضمون التسوية التي تمت بين الأطراف، حيث نصت المادة (١٣٠) من القانون الفرنسي[٤٢] بأن: "يسجل محتوى الاتفاق، حتى الجزئي، حسب الأحوال، في محضر يوقعه الأطراف والقاضي أو في بيان يوقعه الأطراف والموفق القضائي"، إذ يتوجب على الموفق القضائي تحرير محضر التسوية حتى الجزئية منها بعد اتفاق الأطراف ويوقع عليه القاضي المشرف والموفق القضائي كذلك الأطراف المعنية، كما نصت المادة (٨٢٤) من القانون الفرنسي[٤٣] بأن: "يحال طلب الموافقة على بيان الاتفاق المقدم من الطرفين إلى القاضي عن طريق الموفق..."، أيضاً نصت الفقرة الرابعة من المادة (٧٧٤) من القانون الفرنسي[٤٤] على أن: "يجوز للأطراف في نهاية الجلسة أن يطلبوا من القاضي المشرف على جلسة التسوية الودية، بمساعدة الكاتب، أن يثبت اتفاقهم كلياً أو جزئياً..."، كما تقضي المادة (١٥٤٠) من القانون الفرنسي[٤٥] على أن: "في حالة التوفيق، ولو جزئياً، يجوز إعداد بيان اتفاق موقع من الأطراف والمحكمة يجوز أيضاً تسجيل التوفيق في بيان موقع من قبل الموفق وواحد أو أكثر من الأطراف عندما يكون واحد أو أكثر منهم قد صاغوا شروط الاتفاقية ..."، لذا يتوجب على الموفق القضائي صياغة اتفاق التسوية لأن الموفق القضائي لديه الخبرة والعلم ما تم تسويته أكثر من غيره، وفي كل الأحوال، عندما يتوصل إلى التسوية يحرر محضر بذلك ويقوم القاضي المشرف بالمصادقة على محضر الاتفاق بموجب السلطة القضائية، أي أن الاتفاقية المصادق عليها تصبح بمثابة أمر قاطع[٤٦].

---

[٤١] ينظر: عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٩، ص٢٠٩.

[٤٢] تنظر: المادة (١٣٠) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (130): "La teneur de l'accord, même partiel, est consignée, selon le cas, dans un procès-verbal signé par les parties et le juge ou dans un constat signé par les parties et le conciliateur de justice".

[٤٣] تنظر: المادة (٨٢٤) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (824): "La demande d'homologation du constat d'accord formée par les parties est transmise au juge par le conciliateur. Une copie du constat y est jointe."

[٤٤] تنظر: الفقرة الرابعة من المادة (٧٧٤) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (774-4): "A l'issue de l'audience, les parties peuvent demander au juge chargé de l'audience de règlement amiable, assisté du greffier, de constater leur accord, total ou partiel".

[٤٥] تنظر: المادة (١٥٤٠) من القانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، ونصها بالفرنسية:

- Article (1540): "En cas de conciliation, même partielle, il peut être établi un constat d'accord signé par les parties et le conciliateur de justice. La conciliation peut également être consignée…".

[٤٦] ينظر: عبد الكريم عروب، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية (طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢، ص١١٤.

ونصت المادة (٦) من المرسوم الفرنسي[٤٧] على أنه: "... يجوز لمأمور التوفيق بموافقة الطرفين أن يستعين بمأمور توفيق آخر من دائرة اختصاص محكمة الاستئناف، وفي اجتماع الأطراف، يجوز للموفقين تبادل المعلومات بشأن الطلبات المقدمة إليهم، يتم التوقيع على الوثيقة التي تسجل اتفاق الطرفين من قبل الموفقين"، ويجب أن لا يتضمن قرار التسوية اتفاقا يخالف النظام العام معمول به[٤٨]. أيضاً نصت المادة (٩) من المرسوم الفرنسي[٤٩] على أن: "في حالة التوفيق، حتى لو كان جزئياً، يجوز إعداد بيان اتفاق يوقعه الأطراف المعنية والموفق، ويجوز أيضا إثبات التوفيق في محضر يوقعه الموفق واحد أو أكثر من الأطراف المعنية عندما يثبت واحد أو أكثر منهم شروط الاتفاق الذي يوافقون عليه في وثيقة موقعة منهم ومحررة خارج حضور الموفق. وفي هذه الحالة يقع على عاتق الموفق الرجوع إلى الفعل الصادر من الأطراف المعنية في التقرير وإرفاقه به..."، وبالنسبة للقانون العماني[٥٠]، فقد نصت المادة (١٥) منه على: "إذا أجريت التسوية وتم الصلح أعدت اللجنة محضرا يتضمن تاريخ وتفاصيل الصلح يوقع عليه جميع أطرافه، ويعتبر المحضر بعد توقيعه من رئيس اللجنة ومن حضر جلسة الصلح من الأعضاء..."، ولم يتطرق القانون العماني في حال تمت تسوية النزاع بين الأطراف بشكل جزئي، برغم من تنظمه لحالة غياب بعض الأطراف وحضر الآخرين متى ما كان النزاع قابلاً للتجزئة، وهذا الموقف محل نظر، فيكفي أن يتم توقيع التسوية من رئيس اللجنة وأحد أعضاء اللجنة، فيجب دوماً توقيع رئيس اللجنة ويكتفى بتوقيع أي من الآخرين، إذ نصت المادة (٨) من القانون العماني[٥١] على أن: "لا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور الرئيس وأحد عضوي اللجنة"، في حين نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من القانون الإماراتي[٥٢] على أنه: "إذا تمت التسوية بين الأطراف أمام الموفق كلياً أو جزئياً، فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق ويعتمد هذا المحضر من القاضي المشرف...".

فإن الأثر المرتب على نجاح والتوصل إلى اتفاق تسوية، هو إنهاء النزاع بين الأطراف بتحرر اتفاق التسوية كتابة، بالإشارة إلى الإجراءات اللاحقة على ذلك والمتمثلة بعرضه على المحكمة المختصة للتصرف في الدعوى والتنفيذ؛ لذا يلزم أن يتم تحرير اتفاق التسوية كتابياً، يذكر فيه أسماء الأطراف وصفاتهم، وموضوع النزاع، وطلبات كل طرف وادعاءاته، وما تم من إجراءات، ومضمون التسوية التي تمت، وهل كانت بطريق

---

[٤٧] تنظر: المادة (٦) من المرسوم الجمهوري الفرنسي رقم ٧٨-٣٨١ المؤرخ ٢٠ مارس ١٩٧٨ المتعلق بالموفق القضائي المعدلة بقرار ٦٦- ٢٠١٢، ونصها بالفرنسية:

- Article (6): "... Le conciliateur de justice peut s'adjoindre, avec l'accord des parties, le concours d'un autre conciliateur de justice du ressort de la cour d'appel. Lors de la réunion des parties, les conciliateurs de justice peuvent échanger des informations sur les demandes dont ils sont saisis. L'acte constatant l'accord des parties est signé par les deux conciliateurs de justice".

[٤٨] ينظر: د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٧، ص٤٩٠.

[٤٩] تنظر: المادة (٩) من المرسوم الجمهوري الفرنسي رقم ٧٨-٣٨١ المؤرخ ٢٠ مارس ١٩٧٨ المتعلق بالموفق القضائي المعدلة بقرار ٦٦- ٢٠١٢، ونصها بالفرنسية:

- Article (9): "En cas de conciliation, même partielle, il peut être établi un constat d'accord signé par les intéressés et le conciliateur de justice…".

[٥٠] ينظر: المادة (١٧) من القانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٥١] تنظر: المادة (١٧) من القانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

[٥٢] تنظر: الفقرة الأولى من المادة (٣٨) من قانون الاتحادي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

التنازل المتبادل عن جزء من الادعاءات والمطالبات، أم كان بتسليم أحد طرفيه بحقوق الطرف الآخر وتنازله عن كل ادعاءاته وطلباته[٥٣].

نجد أن المشرع الفرنسي كان موفقاً في نصوصه التي أعطت كل من قاضي التوفيق أو الموفق القضائي إمكانية توثيق اتفاق التسوية، سواء أن تمت بشكل كلي أو جزئي، فضلاً عن جواز صياغة اتفاق التسوية، من قبل الموفق واحد أو أكثر من الأطراف عندما يكون واحد أو أكثر منهم قد صاغوا شروط الاتفاقية. لا أنه يجوز استبدالها بأخرى، لذا نوصي المشرع العراقي بإضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح بأنه: (في حال عزل الموفق القضائي، أو تنحيه، أو وفاته، أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من مراحل التسوية، فعلى مركز التوفيق القضائي في المحكمة المختصة تعيين موفقاً قضائياً، خلال مدة خمسة أيام من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكنه من متابعة مهمته)، كما نوصي المشرع العراقي إضافة نص إلى القانون التوفيق المقترح كالآتي: (إذا تمت التسوية بين الأطراف المنازعة، أمام الموفق سواء بشكل كلي أو جزئي، فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق ويعتمد هذا المحضر من المحكمة المختصة، وفي حال تعاقبوا على التسوية اكثر من الموفق القضائي جاز جمع ما تم الاتفاق عليه إذا اتفقوا الأطراف على ذلك).

والسؤال الذي يطرح في هذا الشأن هل التوصل إلى اتفاق التسوية يمنع إقامة الدعوى أمام القضاء؟

إن من أهم الآثار التي تترتب على نجاح التوفيق القضائي سواءً تمت التسوية بين الأطراف من خلال القاضي التوفيق أو من خلال الموفق القضائي، هو الأثر الذي يفضي إلى انتهاء الخصومة، من المعلوم أن القوانين تهتم بتنظيم الحقوق والواجبات فهي تبين كيف تنشأ الحقوق وكيف ينتفع بها وكيف تنقضي، ومن أهم أسباب انقضاء الحقوق الموضوعية أو الإجرائية الاتفاق، وبالرغم من أهمية هذا الموضوع لم تتطرق إليه القوانين محل المقارنة التي نظمت التوفيق القضائي بنصوص خاصة قاطعة الألفاظ تفضي بانقضاء الخصومة وعدم إقامة دعوى إذا ما تمت التسوية توفيقاً.

وتنتهي الخصومة عادةً بالحكم في موضوع الدعوى والحكم في الموضوع هو الغاية النهائية والنتيجة الطبيعية الإجراءات الخصومة، فمن يرفع دعوى يرمي إلى الحصول على حقه وحمايته وهذه الحماية تتحقق عن طريق الحكم الذي يفصل في النزاع أو الاعتداء على الحق وقد يكون هذا الحكم لمصلحة المدعى أو ضد مصلحته على أن الخصومة قد لا تبلغ هذه الغاية وتنتهي قبل ذلك لأسباب مختلفة منها زوال الخصومة دون حكم فاصل في موضوعها، إذ تحيد بالخصومة عوامل لا تؤدي بها إلى النهاية الطبيعية بل تؤدي لانقضائها بغير حكم فيها، كما هو الحال في انقضاء الخصومة القضائية بالترك الخصومة أو التنازل عنها أو بالحكم لإهمال الأطراف بالقيام بالواجبات الإجرائية، أو انقضاء الخصومة بالتسوية، كاتفاق الأطراف على التوفيق[٥٤].

---

[٥٣] ينظر: د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات -الوساطة - التوفيق -الصلح) بديلاً عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣ ص٣٤٥.

[٥٤] ينظر: د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة منشورة على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٢، ٢٠٢٠، ص١١١.

على الصعيد الفقهي، تعددت الآراء حول انقضاء الخصومة القضائية وعدم إمكانية رفع دعوى لذات الموضوع اذا ما تمت التسوية توفيقاً، إذ ذهب البعض[٥٥] إلى أن يترتب على اتفاق الأطراف المتنازعة بالتسوية انتهاء النزاع وتصبح الخصومة غير ذات موضوع ولذلك فإنها تنتهي بالتبعية، وهي انقضاء الخصومة بالأسباب الإرادية أي أن يضع الأطراف المتنازعة حدا للمنازعة قبل صدور حكم في موضوع الدعوى ضمن اتفاق التسوية، ورغم صحة هذا الرأي في انتهاء النزاع بالتسوية تصبح الخصومة غير ذات موضوع، إلا أنه لا تنقضي الخصومة بصورة تبعية، لأن التوفيق القضائي فكرة قانونية مستقلة يتم من خلالها تسوية النزاع بصورة مستقلة فلا مجال لإثارة دعوى قضائية لنفس الموضوع.

وذهب رأي آخر[٥٦] على أن جميع قرارات التسوية، التي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة، سواء أكانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع المنازعة، أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أم بالاختصاص أو بمسألة تتعلق بالإجراءات تؤدي إلى الحكم بإنهاء الخصومة، شريطة أن يؤدي الفصل فيها إلى رفع يد هيئة التسوية عن ذلك الجزء أو النزاع برمته، ومن ثم فإن القرار التسوية يرتب في حال صدوره آثار قانونية، ويكون فاصلاً في النزاع أو في مسألة من مسائل بقرار نهائي تنقضي فيه الخصومة، وأن يكون قرار التسوية مكتوباً وواضحاً.

لذا لا تعدُّ قرارات الصادرة في غير الخصومة كقرارات تحديد زمان انعقاد الجلسة ومكانها أو تأجيل نظر النزاع منهية للخصومة، فإن اتفاق التسوية الذي يحتوي على جميع الأركان التي حددها القانون، يترتب عليه جملة من الآثار التي تتمثل بمنع اطراف النزاع الذي سبق أن اتفقوا على الاتفاق التسوية من رفع دعوى قضائية بخصوص نزاعهم أمام المحاكم[٥٧]، وهناك رأي آخر يقول[٥٨] بأن الآثار العامة المترتبة على اتفاق التسوية، هي قطع المنازعة بين طرفي الخصومة وسقوط دعوى المدعي فلا يستطيع تجديد الدعوى بشأن موضوعها وذلك متى وقعت التسوية مستوفية لشروط وعناصر القانون. ونؤيد الآراء الأخيرة، لأن اتفاق التسوية يؤدي الى إنهاء الدعوى بشكل كامل إذا ما تمت التسوية بشكل كلي أو بشكل جزئي في حدود التسوية الجزئية، لانتقاء موضوع النزاع الذي أقيمت الدعوى من أجله، فلم تعد هناك أية منازعة أمام المحكمة، ويمثل ذلك انقضاء موضوعياً للدعوى واستقرار المراكز القانونية للأطراف وفقا لإرادتهم وبناء على ما تم تثبيته من قبل المحكمة المختصة متى وقعت التسوية مستوفية لشروط وعناصر التي حددها القانون. - نتفق مع هذا الرأي؛ لأن قرار التسوية الصادر عن التوفيق القضائي يفضي إلى إنهاء الحق المطالب فيه بالخصومة سواء أن كان قرار التسوية يتناوله بشكل كلي أو جزئي.

نجد مما تم ذكره أن عدم النص على انقضاء الخصومة إذ ما تمت التسوية توفيقاً نقص تشريعي، ويجب إضافة نجاح التسوية في التوفيق القضائي كأحد أسباب انقضاء الخصومة وعدم إمكانية رفع دعوى لنفس الموضوع.

---

[٥٥] ينظر: د. الأنصاري حسن النيداني، مصدر سابق، ص٤٤١ د. عاطف سليمان نصر الله برهوم، تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها في القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية-مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٥، ص٩٥.

[٥٦] ينظر: د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٥، ص٣٣٢.

[٥٧] ينظر: د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بدون مكان نشر، ٢٠١٨، ص٩١.

[٥٨] ينظر: طاهر برايك، عقد الصلح بين القانون المدني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص٩٢.

لذا نقترح على المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون المقترح ويكون على وفق ما يأتي: (أن تسوية النزاع عن طريق التوفيق القضائي، يعد مانعاً لسماع الدعوى في نفس الموضوع).

الخاتمة

نتوصل في نهاية هذا البحث إلى جملة من النتائج والتوصيات تفصلها على كما يلي:

أولاً- النتائج:

١- نصت القوانين المقارنة جميعاً، إلى إمكانية أن تنتهي عملية التوفيق القضائي بطلب الأطراف أو أحدهم أو بطلب الموفق القضائي أو بأمر من القاضي وبحسب سلطته التقديرية للموضوع، كما تنتهي في حال غياب الأطراف المعنية عن جلسات التسوية، فضلاً عن انتهاء المدة المحددة لإتمام عملية التسوية توفيقاً.

٢- أوجبت القوانين المقارنة على الموفق القضائي إعداد محضراً للاتفاق على التسوية وأن يكون موقعاً من الأطراف المعنية والموفق القضائي ويقدم إلى المحكمة يبين فيه عملية التوفيق القضائي ومجرباته والاتفاق الذي تم بين أطراف النزاع، كما نصت القوانين المقارنة، على إعداد تقرير في حالة فشل التوفيق القضائي ويكون مسبباً وتقديمه للمحكمة المختصة.

٣- يجوز للقاضي التصديق على محضر التسوية ويمكن عدم التصديق عليه اذا كان فيه مخالفة للنظام العام والآداب أو القوانين الأمرة الأخرى، وقد انفرد المشرع الفرنسي بالنص على إمكانية استدعاء الخصوم الى جلسة استماع قبل التصديق على محضر التسوية اذا وجد هنالك ضرورة الاستدعاء الخصوم.

٤- نصت القوانين المقارنة على إمكانية الوصول الى حل جزئي أو كلي للنزاع في التوفيق القضائي، ويمكن تثبيت الاتفاق الجزئي في محضر التسوية وتصادق المحكمة المختصة عليه واستئناف السير في الدعوى القضائية في الجزء الذي لم يتم الوصول إليه باتفاق.

٥- نصت القوانين المقارنة على إعادة النزاع إلى المحكمة المختصة في حال فشلت محاولة التوفيق القضائي كلياً أو جزئياً، حيث يقوم الموفق القضائي بإخطار القاضي، إلى عدم التوصل إلى تسوية خلال الجلسات التوفيق، يتم الحكم في القضية على الفور أن كانت جاهزة، أو تأجل إلى موعد معين.

٦- لم تنظم القوانين المقارنة، بصورة واضحة أثر مهم على نجاح عملية التسوية توفيقاً، وهو انقضاء الخصومة بل إشارة إلى القوة التنفيذية لمحضر التسوية الذي يعد إقرارا بذلك، لذا يجب أن يكون هذا الاتفاق مكتوباً ولا يعتد به أن لم يكن كذلك، ومن ثم مصادقة المحكمة عليه مما يؤدي إلى انقضاء الخصومة .

ثانياً- التوصيات:

١- للحفاظ على الحقوق التي يحميها القانون نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (تنتهي التسوية اذا اخطر أحد الطرفين أو كليهما، المحكمة أو الموفق القضائي بعدم رغبتهم في الاستمرار في التسوية).

٢- نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (يمكن إنهاء عملية التوفيق القضائي، بقرار مسبب من الموفق القضائي ، إذا ما صادقة المحكمة المختصة عليه).

٣- لمنع سريان التقادم خلال الفترة التي تستغرقها عملية التسوية، نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (توقف جميع المدد القانونية والقضائية من تاريخ تسجيل الطلب الإحالة في المركز، ولا يعود سريان هذه المواعيد إلا بانتهاء التوفيق).

٤- تفعيل إمكانية استبدال الموفق القضائي، لذا نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (في حال عزل الموفق القضائي، أو تنحيه، أو وفاته، أو عدم تمكنه من متابعة مهمته لأي سبب كان خلال أي مرحلة من مراحل التسوية، فعلى مركز التوفيق القضائي في المحكمة المختصة تعيين موفقاً قضائياً، خلال مدة خمسة أيام من تاريخ عزله أو تنحيه أو وفاته أو إخطاره بعدم تمكنه من متابعة مهمته).

٥- للحفاظ على ما تم إنجازه في التوفيق القضائي، نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (إذا تمت التسوية بين الأطراف المنازعة، أمام الموفق سواء بشكل كلي أو جزئي، فيتم إثبات ذلك في محضر يوقع عليه الأطراف والموفق ويعتمد هذا المحضر من المحكمة المختصة، وفي حال تعاقبوا على التسوية اكثر من الموفق القضائي جاز جمع ما تم الاتفاق عليه إذا اتفقوا الأطراف على ذلك).

٦- تنقضي الخصومة سواء بشكل جزئي أو كلي اذا ما تمت التسوية توفيقاً، بحسب الأحوال، لذا نوصي المشرع العراقي إضافة النص الآتي إلى قانون التوفيق القضائي المقترح (أن تسوية النزاع عن طريق التوفيق القضائي، يعد مانعاً لسماع الدعوى في نفس الموضوع).

المصادر

أولاً- الكتب القانونية:

١- د. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة للنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات -الوساطة - التوفيق -الصلح) بديلاً عن المعترك القضائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠١٣.

٢- د. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم، دراسة تأصيلية وتحليلية، كلية الحقوق، جامعة بنها، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.

٣- د. خالد أبو الوفا محمد، بطء التقاضي في الخصومة (دراسة تحليلية تطبيقية) في قانون المرافعات المدنية والتجارية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٦.

٤- د. رنا محمد راضي، التحكيم في العقود الإدارية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة -مصر، ٢٠١٦.

٥- د. زينب وحيد دحام، الوسائل البديلة عن القضاء لحل النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة الثقافة، أربيل، ٢٠١٢.

٦- عباس قاسم محمد الماجدي، الوساطة القضائية كطريق لحل المنازعات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٩.

٧- د. عبد الحميد الشواربي، مواعيد الإجراءات القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، ١٩٩٦.

٨- د. كاوه عمر محمد، التحكيم في منازعات العقود النفطية، منشورات زين الحقوقية، بيروت-لبنان، ٢٠١٥.

٩- د. فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية - مصر، ٢٠٠٧.

١٠- د. محمد غالب عبيد الضمور، الصلح القضائي دراسة مقارنة بين القانونين المصري والأردني، منشأة المعارف، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٤.

١١- د. محمود عبد الرحيم الديب، التعويض العيني لجبر ضرر المضرور (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية -مصر، ٢٠١٣.

١٢- د. مصطفى ناطق صالح مطلوب، نظام التحكيم التجاري الطارئ، الطبعة الأولى، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، بدون مكان نشر، ٢٠١٨.

١٣- د. معتز حميدان بدر، الوساطة ودورها في تسوية المنازعات التجارية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٨.

ثانياً- الرسائل والأطاريح:

١- طاهر برايك، عقد الصلح بين القانون المدني والشريعة الإسلامية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

٢- عبد الكريم عروب، الطرق البديلة في حل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية (طبقاً لقانون الإجراءات المدنية والإدارية)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ٢٠١٢.

٣- عشار غالم، ضوابط حق التقاضي وضماناته، رسالة ماجستير مقدمة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة ابن خلدون، تيارت -الجزائر، ٢٠١٢.

ثالثاً- البحوث والمقالات:

١- د. أبو بكر أحمد عثمان النعيمي، التوفيق بوصفه وسيلة لحل منازعات العقود الإدارية، جامعة الموصل، كلية الحقوق، بحث منشور على مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٣، العدد ٤٨، ٢٠٢٤.

٢- أحمد عيد جمعة حليس الكعبي، إساءة استعمال الحق الإجرائي، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية الصادرة من كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، المجلد العاشر، العدد الرابع، ٢٠٢٤.

٣- د. السعيد عبد الناصر السعيد السيد عابدين، الظروف الاستثنائية وأثرها على المدد والمواعيد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، بحث منشور في المجلة القانونية، الصادرة عن كلية الحقوق، جامعة القاهرة -مصر، بدون عدد، ٢٠٢٤.

٤- د. بوغرارة الصالح، الأسباب والمبررات لاعتماد الوسائل البديلة لحل النزاعات كطريق العدالة توافقية، بحث منشور على مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الصادرة من جامعة ابن خلدون تيارت - الجزائر، العدد الخامس، بدون سنة.

٥- خالد محمد الجمعة، المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار كطريق لحل منازعات الاستثمار المباشر، بحث منشور في مجلة الحقوق، الصادرة عن جامعة الكويت، مجلد ٢٢، العدد ٣، ١٩٩٨.

٦- دعاء عبد المنعم شفيق، رؤية تحليلية في لجان التوفيق في بعض المنازعات التي تكون الدولة والأشخاص الاعتبارية طرفاً فيها، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية في جامعة أسيوط، مصر، العدد ٢٨.

٧- د. طلعت يوسف خاطر، انقضاء الخصومة المدنية بالقبول (دراسة تأصيلية مقارنة)، دراسة منشورة على مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد ٧٢، ٢٠٢٠.

٨- د. عاطف سليمان نصر الله برهوم، تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم حال انقضاء الخصومة دون صدور حكم في موضوعها في القانون الفلسطيني ومبادئ الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة)، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، الإسكندرية-مصر، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، ٢٠٢٥.

٩- د. مد الله الجعيدي محمد، التنظيم القانوني لعمل لجان التوفيق والتحكيم في تسوية المنازعات بين الأطراف في المسائل المدنية ومدى إلزامية قراراتها، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، الصادر عن كلية القانون، جامعة المرقب الخمس ليبيا، المجلد الحادي عشر، العدد الثاني، ٢٠٢٣.

رابعاً- المصادر الفرنسية:

1- Hubert Thierry, Jean Combacau, Serge Sur and Charles Vallee, Droit international public (Editions Montchrestien Paris), 1981.

خامساً- القوانين:

١- قانون التوفيق والمصالحة العماني رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ النافذ.

٢- القانون الاتحادي الإماراتي رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢٣ في شأن الوساطة والتوفيق في المنازعات المدنية والتجارية.

٣- المادة (٦) من المرسوم الجمهوري الفرنسي رقم ٧٨-٣٨١ المؤرخ ٢٠ مارس ١٩٧٨ المتعلق بالموفق القضائي المعدلة بقرار ٦٦- ٢٠١٢.

٤- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.